

بزم لا يغتفر ذلك ان يمنه فيما لا يضره ولو عرف هذا ما حلق وفتحه بالدين من المعتمد بالشرط الذي قاله ابن عيني
الاولى في هذا الموضع ان لا يدخلها في سوادها اللهم الا على الفحل في العطف وتزويده سؤله

خلة قاله مة قبلها على طهر مة لانه لا جل ابل في العتق
او المثل في جباب ارض في سمان مسقا وهرمه وان علق
على قروم زجا انظر الطلاق من حبه لانه اول النهار
وعلي يوم اول مة له في وما في الاصل مستغيب ومع في
الخت من البيه لانه ولو جل كالوطى لان لم اصلها
فان لم يجل مثلها في اهلها وما فات نوه في الوطى او كان
موجلا ولو عرف ليح على ظهر التا ويلين كما قال ابن عبد
السلام حتى يتبين الاجل وفي في انتم اطلق ولو اجل
وفي لانه يتبين بالخالعة في اذ لم اطلقك بعد شهر البيه
فانك مبه فاطل وان قال انتم اطلقك واحوة بعد شهر
فانك طالق البيه فيله اما جز فيها والة فالبيه وطالق البر
ان فعل عدا تم فعلهم من اول يوم الخت والواج ان حله علي
البيه في الخت يضره له بقدر ما يرد به من العا ابيه في
لا اجل الا طلاق طلق بله حاكم لمون الحلو عليهم وان حلق
على تذب نفسه في افرا وبيته قبل الحلق قبلها
لانه كالطعن وان جل بها في الحق واما ان متبهره بالفعل بعد
ما حلق عليه في حكت ولو بها صدق يمين في القضا وان
ان يحلق عليه ثم رجع صدق في الفتوى ومنه رجوع في
الاقار بالطلاق او الحلق ولا يتبين من عا من بيوتها

منه بالخالعة بيه اقله حتى يضي
رأس النظر وهو سوادة لانه في
شهر ثلثة كذا السنة موضعهم في
عقد الجور رأس الشهر في حوله

نور
مبطل
حاشية
لا في
بعض
في
نور

اما الرجعية فيجوز ان لا راجعها بيته وبني وده الا مة
قياسه ما في ح شهرة بيته انه عا لها وقت كذا في
من عا هذا ذلك الوقت لا تزوج غيره والاولاه هما علي
الزنا كما سبق وانعتد منه وهل يتنزه ان لم يغيره
كالصالح وكذا من راجع امراه حلق في امره في ان كنت
تجبي وحقه من كل مال ارباع الا منها جزا ان كنت تتجبي
فله ان يملكه وله يجر مضمنا ولو اجابته ما يتضمم الخت
على الراجح مما في الاصل نظر لانه احتمال الواقع وهل زوج او
او زوج مطلقا او اذ اجابته بخت راجع للزوج وهي
الظاهر المتروك بالفتا حلق في ذب ويحتاج على عدم الشجر
لا مة صيغة لانه يبارك بالة في حلق العضم اه
وعليه فلا يجب طلقين انما هو تحية ستر الفضية
في رجلة العيا نبي حطية وقمنة في زمنه حذ ابن جريد
الكلبي ثم وقعت في زنا اب عني الروية وهي ان امراه
قالت لزوجها ان كنته حبي فاحلق بطلاق فله ان اجابها
قلت لك تتول مثل ما قلته في ذلك المجلس حلق فقلت
له انت طالق فله ان اجابها في ذلك المجلس حلق فقلت
فقال حذ بعينها وقل انت طالق فله ان طلقك
قال البيه ولا يها او تعالده في المجلس ولا الباطل لا

يتمس

قال ابن عيني في حلق
الطلاق في حلق
الطلاق في حلق

اما